

**قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠١م
بشأن
بيع العقار بالمزايدة العلنية**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية ،

والقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م بإصدار قانون الإجراءات المدنية

و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ بشأن وضع العقارات تأميناً للدين في إمارة الشارقة .

وبناءً على ما عرضه مكتب التسجيل العقاري و موافقة المجلس التنفيذي ،

ولما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القرار التالي :

تطبق كافة أحكام القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية

و القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م بإصدار قانون الإجراءات المدنية في شأن

الإجراءات المتعلقة ببيع العقار المرهون ؛ وذلك لدى المحكمة الاتحادية الابتدائية المختصة في

إمارة الشارقة.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على طلبات بيع العقار الموضوع تأميناً للدين ، التي ترد إلى مكتب

التسجيل العقاري في إمارة الشارقة بعد إصدار هذا القرار وعلى الطلبات السابقة التي لم

يتخذ فيها أي إجراء .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بقاريخ :

الاثنين : ٠٤ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ.

الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة